

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وعنه هو كالمحرم وأطلق في الكافي في المميز روايتين .
- قوله فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم .
- وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
- وعنه أنه كالأجنبي وأطلقهما في الكافي والفائق والقواعد الأصولية .
- وقيل كالطفل ذكره في الرعاية الكبرى .
- قلت وهو ضعيف جدا .
- وقال في الرعاية الصغرى فهو كذي محرم .
- وعنه كأجنبي بالغ \$ فائدتان .
- إحداهما حكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة على الصحيح من المذهب .
- وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد في رواية عبد الله بن رواحة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغت المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها .
- ونقل جعفر في الرجل عنده الأرملة واليتيمة لا ينظر وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة .
- الثانية لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نص عليه